موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان يكون هي موضوعة لاحدهما
دون الآخر فاطلاقه على الموضوع له حقيقة وعلى الآخر لعلاقة
بينهما مجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة
فانما الخبر لدلالتها على المعقولة فتسميتها بالقضية تسمية للدال
باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة فان قلت زيادة لفظ في قوله كما في القضية الملفوظة وفي
قوله كما في القضية المعقولة لا يخلو عن تسامح لانه يلزم منه ان يكون الشيء
ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي وهو اللفظ المركب
والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد من افرادهما فلا يلزم ان يكون
الشيء ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال التامة الخ اقول سواء كانت
الاقوال التامة خبرية كزيد قائم وقام زيد او انشائية كاضرب وليضرب
ولا تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية
كالحيوان الناطق والمراد من القول التام ما يفيد المخاطب فائدة
يصح السكوت عليها ومن الغير التام بعكس هذا قال فصل يخرج به
عن الاقوال الناقصة اقول اذ التصديق والتكذيب يجريان في الخبر
دون الانشاء والقول الناقص لان صدق القول مطابقة الحكم

للواقع

للواقع وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم واقع في نفس الامر قال
وفيه نظر الخ اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم
وزيد قائم يضاده وزيد ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه
خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف
الشرطيات فلا يكون هو مانعا وقد وجب ان لا يكون الحد جامعا
ومانعا هذا خلف واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية
اعم من ان يكون بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع
المفرد موضعه والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا
ذاك او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فلانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات
هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك
القضية في المتصلة واما ان تتحقق هذه القضية او تتحقق تلك القضية
وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين
واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك في المتصلة وذلك معاند لذاك في
المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور قال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه حكم في هذه القضية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)